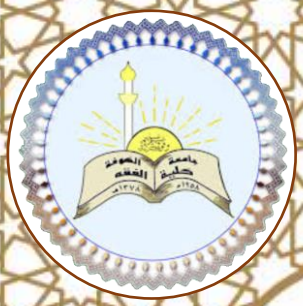

مجلة كلية الفقه

مجلة فصلية علمية محكّمة

تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الرقم الدولي: ISSN 1995-7971

العدد الحادي والثلاثون – السنة الحادية عشرة

ربيع الثاني / ١٤٤١هـ – كانون الأول / ٢٠١٩م

المشرف العام

الأستاذ الدكتور

ستار جبر الأعرجي

عميد كلية الفقه

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور

محمد صبار نجم

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

فاضل مدب متعب

مقوم اللغة العربية

الأستاذ المساعد الدكتورة

إنتصار راضي عليوي

جامعة الكوفة – كلية الفقه

مقوم اللغة الإنكليزية

الأستاذ المساعد الدكتورة

هناء غني خليف

الجامعة المستنصرية – كلية الآداب

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور	هادي حسين هادي الكرعاوي
الأستاذ الدكتور	محمد محمود زوين
الأستاذ الدكتور	رؤوف أحمد محمد الشمري
الأستاذ الدكتور	عباس علي كاشف الغطاء
الأستاذ الدكتور	حسين سامي عبد الصاحب
الأستاذ الدكتور	محمد علي هاشم الأسدي
الأستاذ الدكتور	كريم شاتي شبوط السراجي
الأستاذ المساعد الدكتور	حيدر محمد علي السهلاني
الأستاذ المساعد الدكتور	مهند مصطفى جمال الدين
الأستاذ المساعد الدكتورة	خولة مهدي شاكر الجراح

الهيئة الإستشارية

الأستاذ المتمرس الأول	محمد حسين علي الصغير	العراق
الأستاذ المتمرس الدكتور	عبدالأمير كاظم زاهد	العراق
الأستاذ الدكتور	حسن عيسى الحيكم	العراق
الأستاذ الدكتور	محمود محمد حسن المظفر	مكة المكرمة
الأستاذ المتمرس الدكتور	صاحب محمد حسين نصار	العراق
الأستاذ الدكتور	حازم سليمان الحلي	ألمانيا
الأستاذ الدكتور	علي حسين الجابري	جامعة بغداد / العراق
الأستاذ الدكتور	سلامة حسين محمد	جامعة بغداد / العراق
الأستاذ الدكتور	صباح عباس عنوز	جامعة الكوفة / العراق
الأستاذ الدكتور	علي ناصر غالب	العراق
الأستاذ المساعد الدكتور	أحمد فاضل السعدي	جامعة طهران / إيران

الشروط العامة للنشر

١- أن لا يكون البحث قد سبق نشره في أية مجلة علمية أو شارك في مؤتمر.

٢- أن لا يكون البحث مقدماً للنشر في مجلة أخرى.

٣- أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة، حجم A4.

٤- يتضمن البحث الفقرات الآتية:

أسماء الباحثين ومراتبهم العلمية، أماكن عمل كل منهم، المستخلص (بالعربي والإنكليزي)، المقدمة (الموارد وطرائق العمل)، النتائج والمناقشة والمصادر.

٥- يحتوي البحث على المستخلص باللغة الإنكليزية على أن لا يتجاوز ٢٠٠ كلمة.

٦- تقدم البحوث مطبوعة باستعمال برنامج Microsoft Word وبخط Simplified Arabic وبحجم (١٤) للعنوان الرئيسي للبحث وبحجم (١٢) لإسم الباحث ومرتبته العلمية ومكان عمله، ونفس الحجم للنصوص والعناوين الفرعية (٨) لهوامش الجداول إن وجدت، ويكتب البحث على وجه واحد من الورقة مع ترك مسافة سطر واحد بين المواضع وسطر واحد بين المقاطع.

٧- يشار إلى المصدر في متن البحث بالأرقام، وتكون محصورة بقوسين مربعين (١) ولا يذكر بجانب الرقم في المتن أي شيء آخر.

٨- يترك مسافة الحواشي بمقدار ٢,٥ سم على الجوانب الأربع للصفحة.

٩- تكتب المصادر في نهاية البحث بحسب تسلسل ورودها في المتن وشروط البحث العلمي في ذلك.

١٠- تقدم البحوث مطبوعة مع قرص CD مسجل عليه البحث وفق المتطلبات المشار إليها.

١١- يسلم الباحث مبلغ (٢٠,٠٠٠) دينار عراقي أو ما يعادله كدفعة أولى لقاء إيصال رسمي إلى حسابات المجلة، ويكمل المبلغ بحسب الضوابط في حال قبول البحث للنشر في المجلة ويسقط حق الباحث بالمطالبة بالدفعة الأولى في حال رفض البحث.

١٢- يزوّد كل باحث بنسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه، ولا يرد أصل البحث الذي أرسل إلى المجلة نشر أو لم ينشر.

كلمة التحرير

حائط الصدّ

تُشغلُ واقعَنا الفكريّ اليوم جملةٌ من المشاكلِ والتحدّياتِ الّتي تُؤشّر مساراته وتؤثّر فيها، وتحدّد طبيعةَ الحواراتِ والاشتغالاتِ الّتي يتوجّه إليها الباحثون والدارسون ويتفاعلوا معها، كلٌّ حسبَ منطلقاتِهِ وأُسسِ تفكيرِهِ ومنهجِهِ رَفْضَاً أو قَبُولاً، وتنعكِسُ المواقفُ منها في كثيرٍ من الأحيانِ على الساحةِ الفكريّةِ عُمُوماً وربّما تتشكّلُ المواقفُ والمتبنّياتُ على أساسِها.

وتبرزُ على أساسِ ذلك في الغالبِ كتلٌ معرفيّةٌ واتّجاهاتٌ فكريّةٌ تتصارعُ على من يُمثّلَ الواجهةَ في المشهدِ، ومن يعجزُ عنْ تَسيّدِها فيلوذُ إلى خلفيّتِهِ أو يَنْكَفِئ إلى الانعزالِ.

وعلى رأسِ مَا يُشْغِلُ واقعَنَا اليومَ الدعواتُ إلى إعادةِ التعاملِ معَ النصِّ الدينيّ وفسحُ المجالِ أمامَ تعدّدِ القراءاتِ.

وتَنزلُ الحداثةُ إلى الميدانِ بقُوّةٍ وتحتلُّ منَ المشهدِ واجِهَتَهُ دُونَ منافسٍ حقيقيٍّ أو قائمٍ بالزحزحةِ ودُونَ أنْ تَكونَ لها حقٌّ في الأهليّةِ الكاملةِ على أنْ تكونَ متسيّدَةً للميدان بهذا الشكلِ، وهذا ما يُؤشّر بوضوحٍ ضعفَ حضورِ البديلِ الموضوعيّ وفاعليتِهِ في المواجهةِ.

وليس هذا ضَعْفَاً في منظومةِ التراثِ أو قابلياتِ المرجعياتِ الّتي يُستمدُّ منها بقدرِ ماهو ضعفُ بلورةِ المفاهيمِ وقابلياتِ الإفهامِ على انتزاعِها وتشكيلِ ملامحِ المنظومةِ الفكريّةِ الّتي تُبْنى عليها وتنجحُ في استيعابِ ملامحِ الرؤيةِ الكونيّةِ المستمدّةِ منها والّتي تُؤمّن الفاعليةَ والقدرة على المواجهةِ.

إنّ من واجباتِ الفكرِ الإسلاميّ اليومَ وأهمّ مسؤولياتِه أنْ يُبلورَ رؤيةً جديدةً وقراءةً معاصرةً تُؤمّنُ الاستجابةَ للتحدياتِ الفكريّةِ واستيعابَها للرؤيةِ الكونيّةِ والمنظورِ الاسلاميّ لتقدّمَ الاجابةَ

كلمة التحرير

الكاملةَ للتساؤلاتِ والاشكالاتِ المختلفةِ المطروحةِ اليومَ لأداءِ مَهَّمَةِ سدّ الطريقِ ومَلْإ الثغراتِ التي تُنتجُها مقولاتُ الحداثةِ وتتحرّكُ كإشكالاتٍ مُؤثّرةٍ ومُتبناةٍ من الكثيرينَ، وهكذا فإنَّ هذا التحدّي الكبيرَ يُلزمنا بمَهَمّتين رَئيستين:

١- بلورةِ المفاهيمِ وتأمينِها بمجموعِها لتكوّنَ ملامحَ الرؤيةِ الكونيّةِ وموقفَ المنظورِ الاسلاميّ في مختلفِ القضايا والمشكلاتِ والإشكالاتِ.

٢- تأمينِ حائطِ صدٍّ ومنظومةِ ردّ شبهاتٍ، وتحريرِ الأجوبةِ الواقعيّةِ للتساؤلاتِ والإشكالاتِ، وتشكيلِ منظومةِ الاستدلالِ الداعمةِ والموثّقةِ لهذهِ الرؤيةِ الكونيّةِ والمنظورِ الاسلاميّ مِنْ خلالِ انتزاعِ الأدلّةِ والحججِ والبراهينِ الموثقّةِ والمصدّقةِ لكلِّ مَلْمحٍ مِنْ ملامحِ الشريعةِ والعقيدةِ والتراثِ .

وهذا العدد من مجلتنا الغراء يستوعب هذه الحاجات ويلتفت الى لوازم الاستجابة لتحدياتها في العديد من بحوثه ويرسل رسالة واضحة للتنبيه الى ضرورة إعادة تشكيل منظومة الاستدلال والرد (حائط الصد) ليكون مؤهلاً بالكامل للوقوف في مواجهة الشبهات والاشكالات المعاصرة والانتقال من رد الفعل الى الفعل وتقديم الرؤية الكونية الإسلامية المؤمنة والمدعومة بالحجة والدليل.

أ.د. ستّار جبر الأعرجيّ
عميد الكلّيّة
المشرف العام

جدول المحتويات

١	دلالات النص على المعنى وما بعد المعنى قراءة في الإشكالية	١٣-٣١
	د. إحسان الأمين	
٢	مباني الشيخ الأنصاري في مباحث الحجة مباني القطع أنموذجاً وتطبيقاته الفقهية	٣٣-٤٤
	الباحث: حسنين بدر نجف أ.د. هادي حسين الكرعاوي	
٣	الأساس الفلسفي للقراءة التاريخية وانعكاسه على النص الديني	٤٥-٦٨
	م.د سعد جاسم الكعبي أ.د.كريم شاتي السراجي	
٤	المسؤولية الاجتماعية لدى موظفي كلية التربية	٦٩-٨٩
	م.م. سيف ناجح السلطاني أ.د. فاضل محسن الميالي	
٥	البعد الوظيفي التداولي للعلامات في رسائل الإمام علي (ع)	٩١-١٠٨
	م.د.مرتضى شناوة فاهم العرداوي أ.د. كريمة نوماس المدني	
٦	القدرة الشرعية والعقلية عند أصوليي الإمامية	١٠٩-١٢٩
	أ.م.د. صلاح عبدالحسين المنصوري	
٧	نظرية تعويض الأسانيد إشكال في بعض تطبيقاتها	١٣١-١٥٦
	الباحث: مصطفى زكي يحيى	
٨	مستند الاحتياط الوجوبي في الفقه الإسلامي	١٥٧-١٨٩
	بحث مشترك: ١- أ.م.د صادق حسن علي الطفيلي ٢- كامل كاطع غنتاب	
٩	قوانين عرض المعلومات في الفضاء المجازي الافتراضي في ضوء القواعد الفقهية	١٩١-٢٠٧
	أ.م.د. محمد حسين ملايكة بور قاسم سيد نور الدين مراديان وفايي	
١٠	فكر الإمامة وتأثيرها على الحضارة البشرية	٢٠٩-٢٣٣
	علي راد مهر طالب د. عبدالحسين خسرو بناه أ.د. أبو الفضل روحي	

جدول المحتويات

١١	جملة الشرط بين القدماء والمحدثين	٢٣٥-٢٤٧
	أ.م.د. انتصار راضي عليوي	
١٢	عقد الصيانة دراسة فقهية مقارنة	٢٤٩-٢٦٧
	إعداد: م.د. سهام علي حسين الناصري	
١٣	المحددات الأصولية لفهم النص التشريعي وعلاقتها بإشكالية المطلق والزمني دراسة تحليلية	٢٦٩-٢٩٠
	م.د. أسعد عبدالرزاق طعمة الأسدي	
١٤	الآراء الفقهية للسيد محمد باقر الصدر (نظرية خلافة الأمة وإشراف الفقيه إنموذجاً)	٢٩١-٣٢٩
	م.د. محمد فرحان عبيد النائلي	
١٥	هذه الرسالة في علم المعاني محلها عند قول صاحب "التلخيص" عند ورود الأمر للتعجيز نحو: (فأتوا بسورة من مثله) لخاتمة المحققين ببلد الله الأمين العلامة السيد أحمد بن زيني دحلان (ت١٣٠٤هـ)	٣٣١-٣٨٣
	تحقيق: م.د حسين عيدان مطر الشمري	
١٦	النفي في المناجاة الخمس عشرة الملحقة بالصحيفة السجادية - دراسة نحوية	٣٨٥-٤٠١
	م.د. وداد حامد عطشان السلامي	
١٧	نقد متن الروايات المفسرة للقرآن الكريم	٤٠٣-٤٢٥
	م.د. لواء حميزة كاظم العياشي	
١٨	مشكلة تدريس علم الاستعارة المعوقات والحلول المقترحة	٤٢٧-٤٤٨
	م.د. مصعب مكي زيبية	
١٩	دلالة الفصل عند المفسِّرين قراءةٌ في الآية (السابعة عشر) من سورة الحج	٤٤٩-٤٧٤
	م.م وسام فخري جويّح الحسناوي	
٢٠	الاجتهاد في الرؤية الحداثوية	٤٧٥-٥١٠
	م.د. حميد صبّار كاظم الأعرجي	

جدول المحتويات

٢١	التكافؤ الدينامي للترجمة من العربية إلى الفارسية في ضوء الدراسات النصية	٥١١-٥٢٩
	أ.م.د. سعد الله همايوني رضا بيات	
٢٢	الشعر والخطابة والأمثال من منظور إسلامي	٥٣١-٥٧٨
	م.د سناء لطيف عبدالرزاق الخرسان	
٢٣	المعالجات الأخلاقية عند محمد حسن القزويني	٥٧٩-٦١٣
	م.د. انتصار سلمان سعد	
٢٤	موقف أبي طالب من فجر الدعوة الإسلامية حتى وفاته - دراسة تاريخية -	٦١٥-٦٢٦
	الباحث: حسين نبيل جواد الخاقاني / رئاسة جامعة الكوفة	
٢٥	أساليب تهذيب النفس في النص القرآني دراسة تحليلية في البنى النحوية	٦٢٧-٦٤١
	م.م. انتصار عبدالأمير جبار الخالدي	
٢٦	مبدأ الزوجية في الخلق وأثره في بناء الأسرة الإسلامية (دراسة كلامية فقهية)	٦٤٣-٦٩١
	أ.م.د. رزاق حسين العرباوي	

مباني الشيخ الأنصاري في مباحث الحجة
مباني القطع أنموذجا وتطبيقاته الفقهية

الباحث: حسنين بدر نجف
أ.د. هادي حسين الكرعاوي

مقدمة

إن المنهجيّة المبتكرة من قبل الشيخ الانصاري والتي من طريقها يكتمل البناء المنهجي للبحث الاصولي وهي تقسيمه للحالات التي يتصف بها المكلف بالقياس إلى ما يتوجه إليه من تكليف إلى حالات ثلاث وهي حالة القطع بالتكليف والظن به والشك، فمن طريق هذا التقسيم صنفت على اساسه الادلة الشرعية إلى اصناف ثلاث: دليل قطعي وآخر ظني، وأصل عملي وهو ما يساوي فقدان الدليلين.

وإن مرتكز هذا التقسيم للدليل الشرعي جاء نتيجة لاختلاف معنى الحجيّة وتحديد مقصودها فالحجيّة تارة تأتي بمعنى الكشف الذاتي أي الكشف الثابت بالذات من دون حاجة إلى جعل جاعل لا سلباً ولا ايجاباً، ومنها نحصل على الدليل القطعي ؛ لأن فيها كاشفيّة تامة عن الحكم، والحجيّة بهذا المعنى لا تسمى حجة بالاصطلاح المنطقي[1]، وإنّ عدَّ دليلاً عند الأصولي؛ لان الحجة أو الدليل في الاصطلاح المنطقي ما يكون وسطاً لإثبات الأكبر للأصغر، في حين إن القطع ليس الا العلم نفسه[2]، بخلاف الامارات الظنيّة المعتبرة شرعاً فإنَّ معنى الحجيّة فيها مختلفة تماماً عما عليه

الحجيّة في القطع، فالحجيّة في الامارات الظنية، تكون سبباً لاثبات متعلقها، أي ما يكون واسطة للقطع بثبوت الاكبر للأصغر، فحجيتها مستمدة من اعتبار الشارع وجعله لها والعقل يكون حاكماً بوجوب طاعة المولى إذا ثبتت من طريق الامارات الظنية، ويكون للحجة المجعولة نفس الاثر المترتب على القطع من جهة التنجيز أو التعذير[٣].

ابتكار الشيخ الانصاري في مباني القطع وتطبيقاتها الفقهية:

إن من الجلي والواضح عند أهل العلم والاختصاص أنّ الشيخ الانصاري هو أول من فتح الحديث والبحث عن القطع بهذه المنهجيّة الدقيقة، ومن أبرز نقاط هذه المنهجية في باب القطع هو تحديد ما يأتي:

المطلب الأول

تحديد معنى القطع وبيان حجيّته الذاتية وتميزه عن بقية الحجج الظنية

القطع معناه الرؤية الكاملة، وانكشاف الواقع انكشافاً تاماً، وواضح عن مثل هذا الانكشاف حجة بذاته، ولا يمكن جعل الحجيّة له ولا نفيها عنه فتعد الحجيّة لازم من لوازمه[٤]، إذ يقول الشيخ الانصاري في تعريف القطع: إنه بنفسه طريق إلى الواقع وليست طريقيّته قابلة لجعل الشارع نفياً أو اثباتاً ومن هنا يميز الشيخ الانصاري بين الحجيّة الذاتية والحجيّة المجعولة ويقرر بأن كل حجيّة مجعولة لابد ان تنتهي بالضرورة إلى الحجيّة الذاتية تطبيقاً للقاعدة العقلية ((إن كل ما بالعرض لابد ان ينتهي إلى ما بالذات))[٥]، وإلى ذلك اشار الآخوند الخراساني بقوله ((لاشبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً، ولزوم الجري على طبقه جزماً))[٦] فالقطع عند القاطع حقيقة نورانية محضة لا احتمال فيها لمرافقة الخطأ لها، ومقارنة للواقع لا يعتبر فيه ان يكون مطابقاً للواقع في نفسه فالقطع الذي هو حجّة أعمُّ من اليقين والجهل المركب[٧].

المستند في حجيّة القطع: فقد استدل على حجيّة القطع بحكم العقل تارة وبحكم العقلاء تارة أُخرى، فمن جعل حسن العدل وقبح الظلم أمراً واقعيّاً يدركه العقل، بأن العمل بالقطع عدل ومخالفته ظلم" من قبيل الامتناع والامكان كانت حجيّة القطع عنده بحكم العقل[٨]، ومن جعل قبح الظلم وحسن العدل حكماً عقلائيّاً، يحكم به

العقلاء حفظاً لنظامهم كانت حجيّة القطع لديه من قبيل القضايا المجعولة من قبل العقلاء[٩].

وإليك أبرز الاقوال في مستند هذه الحجيّة:

القول الاول: إن وجوب متابعة القطع ثابتة ببناء العقلاء حفظاً للنظام وابقاء للنوع، فيكون وجوب متابعة القطع أمراً جعلياً عقلائياً[١٠].

ونوقش بأن: إن الاوامر الشرعية ليست بتمامها دخيلة في حفظ النظام، خصوصاً فيما يتعلق بالعبادات التي لا ربط لها بحفظ النظام أصلاً[١١].

القول الثاني: إن وجوب متابعة القطع من اللوازم العقليّة، إي إن حجيّة القطع من لوازمه الذاتية التي لا تنفك عنه وصريح الوجدان به شاهد وحاكم[١٢].

القول الثالث: إن وجوب متابعة القطع شرعياً، ونسب هذا القول إلى الشيخ الانصاري نسبه إليه السيد حسين الطباطبائي البروجردي[١٣]. وهذا ما اراه ينسجم مع ما ذهب إليه الشهيد الصدر إذ لم يَرتضِ القولين الاولين وقال: بأن القطع بمعنى (التنجيز والتعذير) ليس الا عبارة فرض مولوية المولى، ونفس القطع بحكم المولى، فلا نحتاج إلى توسط عنوان قبح الظلم الذي هو فرع ثبوت مولوية المولى وحق الطاعة له[١٤] ودور العقل هو المؤيد والمؤكد لحكم الشارع.

أما في مسألة الردع عن حجيّة القطع: فقال مشهور الفقهاء لا يمكن أن تزول حجية القطع عن القطع، فحتى المولى لا يمكنه أن يجرد القطع عن تلك الحجيّة ؛ لان القطع لا ينفك عن المعذريّة والمنجزيّة بحال من الاحوال[١٥]، فالمنجزية من لوازم القطع ويستحيل انفكاك اللازم عن ملزومه، والردع عن حجيّة القطع يستلزم إجتماع الضدين واقعاً عند الاصابة، أو في نظر القاطع عند مخالفة الواقع، وكلاهما محال ومناقض لحكم العقل كما هو بيّن[١٦].

المطلب الثاني

بيان أبرز اللوازم المترتبة على الحجيّة[*]

من أبرز اللوازم العقلية للحجيّة سواء كانت مورد الحجيّة الذاتية أم المجعولة كما في موارد الامارات والطرق هي ما يأتي:

أ- التنجيز عند مطابقة الحجيّة للواقع: هو استحقاق المكلف للذم

والموآخذة عند مخالفته للحكم الثابت من قبل المشرع بحجة شرعيّة إذا وافقت الحجة الواقع، وكان المشرّع قد حكم فعلاً على المكلّف بما ثبُتَ عليه من تكليف، فتكون الحجة والتنجّز من اللوازم العقليّة الثابتة،[١٧] كما هو القطع ايضاً ؛ لان القطع هو انكشاف الواقع للمكلّف، ولا اشكال عندئذ في استحقاق المكلّف للعقوبة من قبل الشارع اذا خالف الحكم الثابت له بالقطع والحجّة الشرعيّة وبعبارة موجزة: هو وجود العلم بالحكم[١٨].

ب- التعذير عند مخالفة الحجيّة للواقع: وهو من الاحكام العقلية ومن لوازم الحجيّة، وهو حكم العقل بقبول عذر المكلف وعدم استحقاقه للعقوبة، أو نفي المسؤولية عن المكلف تجاه الحكم الواقعي، إذا خالف حكماً الزاميّاً واقعياً، شرط اعتماد المكلف دليلاً شرعياً مخالفاً للحكم الشرعي الواقعي، او قطع بانتفاء الحكم الشرعي بحقّه، ففي هذه الصورة لا يستحق المكلف للعقوبة، ويكون معذوراً بالمخالفة عند مخالفة الحكم الواقعي[١٩].

جـ ـ لزوم الاتباع والعمل بموجب الحجة: وفقاً لملاك دفع الضرر الناتج من تنجز التكليف على المكلف إذا ثبت له الحكم بحجة قطعية[٢٠].

د - جواز الاخبار واسناد الحكم الثابت بالحجة إلى الله تعالى: ولا اشكال في هذا الاسناد إذا كان الحكم الذي يسنده المكلف الى المشرّع، قد ثبت للمكلف بموجب الحجة، سواء أكانت الحجة ظنيّة معتبرة أم قطعيّة، اما إذا كان الاسناد بغير دليل معتبر فلا يجوز ذلك[٢١]، ومثاله: إذا قطع المكلّف بالحكم الشرعيّ القائل: بأن «الخمر حرام»، فإنّه يجوز للمكلف أن يسنده إلى الشارع فيقول: إنّ الشارع حرّم الخمر ؛ لأنّه قول استند فيه إلى القطع والعلم بصدور مثل هذا الحكم من المشرّع، وقد أذن الشارع في القول بعلم وحرّم القول بلا علم، و يمكننا القول: إنّ القطع في كلّ حكم شرعيّ هو قطع طريقيّ وموضوعيّ في آن واحد، فهو قطع طريقيّ نظراً إلى ذات الحكم المقطوع به ؛ لأنّه يكشف عنه، وهو قطع موضوعيّ إلى جواز إسناد ذلك الحكم إلى الشارع ؛ لأنّه يتدخّل في إيجاد موضوع حكم جواز الإسناد هذا. فالقطع بوجوب الصلاة - مثلاً - قطع طريقيّ بالنسبة إلى هذا الوجوب لأنّه كاشف عنه، وهو قطع موضوعيّ بالنسبة

إلى الحكم الذي يقول: «إنّ وجوب الصلاة المقطوع به يجوز إسناده إلى المولى»؛ لأنّه داخل في تحقّق موضوعه[٢٢].

المطلب الثالث

تقسيم القطع على قطع طريقي وآخر موضوعي

قد قسّم الشيخ الانصاري القطع الى قسمين قطع طريقي وآخر موضوعي.

ويقصد من القطع الطريقي: هو القطع الذي يكون طريقاً المكلف إلى الحكم الشرعي أو الى موضوع الحكم الشرعي، وهو لا يكون دخيلاً في ترتّب الحكم على موضوعه، كما إذا فرضنا أنّ حكم الحرمة مترتّب على نفس الخمر من دون أن يكون القطع بالخمرية أو الحرمة دخيلاً فيه، بمعنى أنّ دوره ليس إلاّ الكشف والإراءة للواقع ولا دخل له في تحقّق الحكم أو الموضوع[٢٣]، والقطع بهذا المعنى لا يكون حجة بالمعنى المصطلح في المنطق؛ لأنه لا يقع وسطاً لإثبات الاكبر للأصغر فلا نقول هذا معلوم الخمرية وكل ما علم إن خمر وجب الاجتناب عنه، وإنّما نقول هذا خمر وكل خمر يجب الاجتناب عنه[٢٤] ومثال تقريبي آخر: إن الماء الموجود في مكان ما، قد يتهيّأ طريق إلى اكتشافه والقطع بوجوده وقد لا يتهيّأ مثل هذا الطريق، ولكن الماء في كلتا الحالتين موجود ولا يتأثّر وجوده بوجود الطريق الكاشف عنه، أو عدم وجوده.

ومثله في الأحكام الشرعية، فحكم الشارع بأنّ «الخمر حرام» حكم شرعيّ موجود في الشريعة، وحينما يقطع المكلّف بأنّ هذا خمر، ويقطع بأنّه حرام، فإنّ قطع المكلف يكون طريقاً إلى الحكم الشرعيّ فقط لا شيئاً آخر غيره، لأنّ الحكم الشرعيّ «الخمر حرام» موجود وثابت في الواقع سواء قطع به المكلّف أم لم يقطع، ولا دور للقطع إلّا في كونه طريقاً للكشف عنه وليس له علاقة بإيجاده، ومن هنا يصطلح على هذا القطع بالقطع الطريقي[٢٥].

أما القطع الموضوعي: فهو ما يكون دخيلاً في إيجاد متعلقه و تحقق موضوعه[٢٦]، أي هو ما يقع موضوعاً لحكم شرعي آخر غير متعلّقه فيطلق عليه الحجة ويتألف منه القياس حقيقة، و يكون أشبه بالحجة باصطلاح المنطقي؛ لأنه يقع وسطاً لإثبات الحكم الشرعي، فإنَّ موضوع الحكم يكون

بمنزلة العلة لثبوت ذلك الحكم، مثل ترتب وجوب الطاعة عقلاً على معلوم الوجوب، وهو ما علم المكلف بوجوبه لا الوجوب الواقعي، كما اذا فرض إن وجوب الاجتناب رتب على معلوم الخمرية لا الخمر الواقعي[٢٧].

إن المنشأ الأساس الذي انطلق منه هذا التقسيم هو الردّ على بعض المقولات التي نُسبت إلى الأخباريّين في مسألة حجّية القطع، وبيان ما ذكروه من المنع عن العمل بالقطع إذا لم يكن ناشئاً من الكتاب والسنّة، وتقسيم القطع على طريقيّ وموضوعيّ ليس إلاّ توطئة لردّ الشبهة التي لم يلتفت علماؤنا من الاخباريين إلى مسألة القطع الطريقي الثابتة حجيّته بالعقل بل تعد حجيته من اللوازم العقلية كالقطع[٢٨].

لذا قال السيّد الخوئي إن ((الغرض من هذا التقسيم مع عدم وجود القطع الموضوعي في الأدلّة - وعلى فرض وجوده ففي غاية القلّة - إنّما هو بيان ما ذكره بعض الأخباريّين من المنع عن العمل بالقطع إذا لم يكن ناشئاً من الكتاب والسنّة، وحيث إنّ الأخباريّين جوّزوا المنع عن العمل بالقطع قسّم الشيخ قدّس سرّه ومن تأخّر عنه القطع على ما يكون طريقاً إلى متعلّقه وعلى ما يكون مأخوذاً في الموضوع))[٢٩].

بيقيّة مسألة في غاية الاهمية نبّه عليها الشيخ في هذا المقام وهي:

مسألة قيام الأمارات والاصول التنزيليّة مقام القطع الطريقي:

إذ قام الشيخ الانصاري في التفريق بين القطع المأخوذ طريقاً إلى الحكم الشرعي، وبين القطع الموضوعي، وأنّ المقصود من قيام الامارات والطرق والاصول التنزيليّة مقام القطع الطريقي هو ترتيب جميع اللوازم العقليّة[*] إذ قال السيد الخوئي: ((لا كلام في أنّ الطرق والأمارات والأصول المحرزة تقوم مقام القطع الطريقي المحض بنفس أدلّة حجّيتها، ويترتّب عليها جميع الآثار المترتّبة عليه من تنجيز الواقع به إذا أصاب، وكونه عذراً إذا أخطأ، وكون مخالفته تجرّياً، وموجباً لاستحقاق العقاب إلى غير ذلك من الآثار المترتّبة على القطع الطريقي))[٣٠] للقطع الطريقي بنفس الملاك للأمارات والطرق والأصول التنزيليّة، ومهما أختلفت المباني في حجيّة الأمارات والطرق فإنّها بالمآل ترجع إلى إلغاء احتمال الخلاف من جهة المشرع، والتعامل معها معاملة العلم وإعطاءها قيمة القطع.

أما القطع المأخوذ موضوعاً للحكم فليس الأمر فيه كذلك، وإنما يتبع في ذلك دليل اعتباره، فإن ظهر منه أن المشرع جعل القطع بصفته الطريقيّة والكاشفيّة موضوعاً للحكم الشرعي أمكن أن تحلَّ الأمارات والأصول التنزيليّة بدليل اعتبارها محل القطع الموضوعي، وإما إذا كان دليل اعتباره يدلّ على إن القطع باعتباره صفة في نفس المكلف وليس طريقاً كاشفاً جعله الشارع موضوعاً للحكم فلا يصح أن تحلّ الأمارات والاصول التنزيليّة محلّه بدليل حجيّتها واعتبارها[٣١].

وحصلت هنالك بعض الاشكالات على هذا الاعتبار من التنزيل من الناحيّة الثبوتية ومن أهم هذه الاشكالات ما مفاده: كيف استطاعت الأدلة الظنيّة أن تبدّل موضوع اللابيان إلى بيان، بنحو لو خالف المكلّف الأمارة لكان مستحقّاً للعقاب؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى: فيما لو خالفت الأمارة الحكم الشرعي الواقعي، وقد تعبّد الشارع المكلّفين بالأخذ بالأمارات، فكيف يتمّ الجمع بين الحكم المدلول عليه بالأمارة والحكم الثابت واقعاً على فرض المخالفة أو المماثلة؟

الجواب عن هذين الإشكالين: يوجد هنالك وجهين لحل هذين الإشكالين من الناحية الثبوتيّة

الوجه الأول - ما اختاره الشهيد الصدر مفاده: وهو مبتنيّ على إنكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان من الأصل، ومع مسلك حق الطاعة فلا تنافي في البين؛ إذ مع الامارات الموجبة للفعل تكون مؤيدة لمسلك حق الطاعة واما الامارات المرخصة ((فهي أيضاً لا تكون منافية مع الحكم العقلي؛ لأنّ العقل وإن كان يحكم بالتنجيز لولا قيام الأمارة المرخّصة، إلاّ أنّ ذلك كان من باب حقّ الطاعة والمولويّة. وواضح أنّ هذا مرتفع موضوعاً مع قيام طريق قد أذن الشارع على أساسه في الإقدام، فإنّه مع هذا الإذن يكون الإقدام جرياً على طبق العبودية وقانون الرقّية، ولا يكون سلباً لحقٍّ مولويّ))[٣٢].

الوجه الثاني: وهو مبنيّ على قبول قاعدة قبح العقاب بلا بيان، ويستند على مقدّمتين:

الأولى: إنّ الحكم الظاهري الذي هو مؤدّى الأمارات والأصول وإن كان مختلف عن الحكم الواقعي إنشاءً وإبرازاً، إلاّ أنّ المبرَز في الحكم الظاهري

والواقعي واحد. ومعنى هذا أنّ المبرز في الحكم الظاهري ليس له مبادئ مستقلّة في متعلّقاته، وعليه فإن كان الحكم الظاهري مصيباً للواقع فلا إشكال أصلاً؛ لعدم وجود مبرزَين حتّى يحصل مثل اجتماع المثلين أو غيره، وإن لم يكن مصيباً فلا يقع التنافيَ أيضاً؛ لأنّه إبراز صوريّ لا مبادئ له من خلفه، لكي يلزم اجتماع الضدّين[٣٣].

الثانية: إنّ موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان إنّما يثبت على فرض وجود الواقع وثبوته، لا مطلقاً. أي يقبح العقاب على مخالفة المكلّف للواقع الثابت مع عدم البيان. أمّا مع عدم وجود حكم في الواقع، فليس هناك استحقاق للعقاب ومقتضٍ له من الأصل[٣٤].

ومع هذا البيان تقرر صحة التقسيم الذي قرره الانصاري في مباحث القطع.

بقيت مسألة بحثها الأصوليون في هذه المباحث وهي مسألة قيام الاصول التنزيلية المحرزة مقام القطع أو عدم قيامها على أقوال:

الاول منها: قيامها مقام القطع مطلقاً الا القطع المأخوذ على نحو الصفتيّة وهذا ما ذهب إليه الشيخ الانصاري[٣٥] والسيد الخوئي[٣٦].

الثاني: عدم قيامها مقام القطع مطلقاً، الا القطع الطريقي المحض واختاره السيد البروجردي[٣٧].

التطبيقات الفقهيّة لهذه المسألة:

أ - في حجيّة القطع: قد ميّز الشيخ الأنصاري في مسألة القطع الناشئ من العلم والقطع الناشئ من الجهل والقصور فذهب الى منجزيّة الثاني عند الاصابة معذريته عند الخطأ، الا مع قيام الحجة على خلاف ما اعتقده، فإن قطّعه قد تلاشى، واليك مفاد قوله: الحق إن الكفار مكلفون بالفروع ومعاقبون عليها الا القاطع بصحة مذهبه فيكون معذوراً في متابعة قطعه ولا يكون عاصياً أو آثماً ولا تصح عقوبته في متابعته لقطعه، الا عند قيام الحجة عليه فإنه يؤاخذ عند عصيانه للأصول أو الفروع[٣٨].

ب - عندما تطرق الشيخ الانصاري إلى ولاية الامام العامة التي تشمل الولاية الشرعية وولايته على الانفس والاموال وأوامره العرفيّة، استدلّ على وجوب ولايته العامة بالقطع المستفاد من العقل وإليك نص ما قاله: (وأما العقل القطعي فالمستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم.. وغير مستقل منه حكمه بأن الأبوة اذا اقتضت وجوب طاعة الاب

على الإبن في الجملة كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الامام على الرعيّة بطريق أولى؛ لأن الحق هنا أعظم بمراتب)[٣٩].

والمراد بالعقل المستقلّ هو حكمه مع الغضّ عن حكم الشرع، بخلاف العقل غير المستقلّ، فإنّه تابع لحكم الشرع، وهذا هو "معنى الحجيّة الذاتية للقطع" فإنّ وجوب إطاعة الأب شرعاً على الابن اقتضى وجوب إطاعة الإمام عليه السّلام على الرّعيّة بالأولوية.

وتقريب حكم العقل المستقل بإطاعتهم والانقياد لهم في كل شيء هو: إنّه لا ريب في وصف ذواتهم المطهرة من الرجس وسائط الفيض الإلهي، فهم أولياء النعم، كما لا ريب في أنّهم عليهم السّلام أمناء اللّه على حلاله وحرامه. والعقل يستقلّ بلزوم شكر المنعم، ولا يتحقق إلّا بإطاعتهم والتسليم لهم[٤٠].

ج - تعرض الشيخ الانصاري لمسألة قيام الاصول المحرزة مقام القطع وإليك مفاد قوله: لو نذر أحد أن يتصدق كل يوم بدرهم مادام متيقناً بحياة ولده فإنه لا يجب التصدق عند الشك في الحياة لأجل استصحاب الحياة، بخلاف ما لو علّق النذر بنفس الحياة فإنه يكفي في الوجوب الاستصحاب، ويقوم الاستصحاب مقام القطع في أداء النذر[٤١].

الخلاصة:

إن التأصل والتجديد عند الشيخ الانصاري كانا على نحوين منها ماهو التجديد بالمنهج: فقد قسّم الحالات التي يتصف بها المكلف بالقياس الى ما يتوجه إليه من تكليف الى (قطع وظن وشك) وبيّن أن المقصود من القطع الأصولي هو غير القصود من القطع المنطقي، فلايقع وسطاً لاثبات متعلقه وهو اعم من اليقين والجهل المركب، وقسمه الى قطع طريقي هو طريقاً الى الحكم أو الى موضوعه وآخر موضوعي الذي يكون دخيلاً في ايجاد متعلقه، وجاء هذا التقسيم للرد على المانعين من اعتماد القطع غير الناشئ من الكتاب والسنة وأثبت بأنَّ القطع الطريقي هو قطع عقلي.

الهوامش

(١) ينظر: الصدر، محمد باقر: الاسس المنطقيّة للاستقراء، ط٢-١٤٣٢هـ، مؤسسة اهل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، قم، ٤١١.

(٢) ينظر: الانصاري، فرائد الاصول، ٣٠/١.

(٣) ينظر: الاراكي، محسن: معالم الفكر الاصولي الجديد، ١٢-٢٠.

(٤) ينظر: المنتظري: نهاية الاصول، (تقرير لابحاث البروجردي) ٤٠٠/٢.

(٥) الانصاري، مرتضى: فرائد الاصول، ٢٩/١.

(٦) كفاية الاصول، ٢٣٣/٢.

(٧) ظ الجواهري، حسن: القواعد الاصولية، ٢٧٣/٢.

(٨) ينظر: البهسودي: مصباح الاصول (تقريرات بحث السيد الخوئي) ١٦/٢-١٧.

(٩) ينظر: الاصفهاني، محمد حسين: نهاية الدراية، ٢٢/٣.

(١٠) الاصفهاني، محمد حسين: نهاية الدراية في شرح الكفاية، ٣١/٢-٣٥.

(١١) الشاهرودي، علي: دراسات في علم الاصول (تقرير بحث الخوئي)، ١٥/٣.

(١٢) الآخوند، محمد كاظم: كفاية الاصول، ٢٣٣/٢.

(١٣) الخميني، روح الله: لمحات الاصول (تقرير بحث السيد حسين البروجردي) ٢٥-٢٦.

(١٤) ينظر: الهاشمي، محمود: بحوث في علم الاصول، ٢٨/٤.

(١٥) ينظر: السالم، علاء، دروس في علم الاصول، ١٧٦.

(١٦) الجواهري، حسن: القواعد الاصولية، ٢/ ٢٧٩.

(١٧) ينظر: الصدر، محمد باقر: دروس في علم الاصول، ٩٤/٣.

(١٨) ينظر: الخوئي، ابو القاسم: أجود التقريرات، ٢٢٩/٢.

(١٩) ينظر: صنقور، محمد: المعجم الاصولي، ٥٧٤/١.

(٢٠) ينظر: الاصفي، محمد مهدي، الانصاري وتطور البحث الاصولي، ٩٣.

(٢١) ينظر: القزويني، علي، تعليقة على معالم الاصول، ٩١/٥. ظ الاصفي، محمد مهدي: مدخل إلى دراسة نص الغدير، ط٢-١٤٣٤هـ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، قم، ٦٥.

(٢٢) ينظر: السالم، علاء: شرح الحلقة الثانية (تقرير لابحاث السيد الحيدري)، ط١-١٤٢٨هـ، ستاره –قم- ١٦٧/١.

(٢٣) ينظر: الروحاني، زبدة الاصول، ٣٩/٣.

(٢٤) ينظر: المشكيني، أبا الحسن: كفاية الاصول (مع حواشي المشكيني) ط٣-١٤٢٧هـ، دار الحكمة – قم – ٧٤/٣.

(٢٥) ظ الكلانتري، محمد باقر: مطارح الانظار، ٢١.

(٢٦) ينظر: السالم، علاء، شرح الحلقة الثانية، ١٦٢/١.

(٢٧) الكاظمي، محمد علي: فوائد الاصول (إفادات الميرزا النائيني) ٩/٣.

(٢٨) الانصاري، مرتضى: فرائد الاصول، ٣٢/١.

(٢٩) الهاشمي، محمود: دراسات في علم الاصول، ٤٣/٣.

(٣٠) الهاشمي، محمود: دراسات في علم الاصول، ٥٢/٣.

(٣١) ظ البهسودي، مصباح الاصول (تقرير لابحاث السيد الخوئي)، ٣٥/٢-٣٦.

(٣٢) الهاشمي، محمود: بحوث في علم الاصول (تقرير لابحاث الشهيد الصدر) ٧٣/٤-٧٤.

(٣٣) ينظر: العراقي، آغا ضياء الدين: نهاية الافكار، ١٨/٣.

(٣٤) ينظر: م، ن: ١٨/٣.

(٣٥) ينظر: الكاظمي، محمد علي: فوائد الاصول (تقرير لابحاث النائيني) ٣٤/١.

(٣٦) البهسودي، مصباح الاصول، ٣٨/٢.

(٣٧) ينظر: نهاية الاصول، ٤٠٤.

(٣٨) ينظر: الخميني، روح الله: المكاسب المحرمة، ١٣٤.

(٣٩) الانصاري، مرتضى، المكاسب، ٥٤٨/٣.

(٤٠) ينظر: المروج، جعفر: هدى الطالب، ١٣٦/٦.

(٤١) ينظر: الكاظمي، محمد علي: فوائد الاصول (تقريرات ابحاث النائيني)، ٣٤/١.

المصادر والمراجع

١- **الآخوند، محمد كاظم:** كفاية الاصول، ط١-١٤٠٩هـ، مؤسسة أهل البيت ع لاحياء التراث –قم.

٢- **الاصفي، محمد مهدي:** مدخل إلى دراسة نص الغدير، ط٢-١٤٣٤هـ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، قم.

٣- **الاراكي، محسن:** معالم الفكر الاصولي الجديد، ط الاولى-١٤٢٠هـ.

٤- **الاصفهاني، محمد حسين:** نهاية الدراية في شرح الكفاية، مطبعة سيّد الشهداء، قم – إيران، ١٣٧٤ هـ. ش.

٥- **الانصاري، مرتضى:** فرائد الأصول، ط الاولى٢-١٤٣١هـ، المطبعة شريعة – قم.

المكاسب المحرمة: (تحقيق محمد الكلانتري) مطبعة الاداب – النجف الاشرف.

٦- **الجواهري، حسن:** القواعد الاصولية، ط١-١٤٣١هـ، العارف للمطبوعات – النجف الأشرف.

٧- **الصدر، محمد باقر:** الاسس المنطقيّة للاستقراء، ط٢-١٤٣٢هـ، مؤسسة اهل البيت ع لاحياء التراث، قم.

٨- **الخميني، روح الله:**

- لمحات الاصول (تقرير بحث السيد حسين البروجردي)، ط٢-١٤٢٤ه، مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث – قم.
- المكاسب المحرمة: ط٣-١٤٣٠هـ، مؤسسة النشر الاسلامي – قم.

٩- **السالم، علاء:** شرح الحلقة الثانية (تقرير لابحاث السيد الحيدري)، ط١-١٤٢٨ه، ستاره –قم.

١٠- **الشاهرودي:** علي: دراسات في علم الاصول (تقرير بحث الخوئي)، ط٢-١٤٢٨ه، ستاره –قم.

١١- **الكاظمي:** محمد علي (ت ١٣٦٥ هـ): فوائد الأصول، ط الاولى-١٤٠٦هـ، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين – قم.

١٢- **الكلانتري:** محمد باقر (ت١٢٩٢هـ): مطارح الانظار، ط الاولى-١٤٢٥ه، مجمع الفكر الاسلامي.

١٣- **صنقور، محمد:** المعجم الأصولي، ط الاولى-١٤٢١هـ، مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث – قم.

١٤- **العراقي، آغا ضياء الدين:** نهاية الافكار، ط٢-١٤٢٢هـ، مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث – قم

١٥- **القزويني، علي:** تعليقة على معالم الأصول، ط الثانية-١٤٣٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

١٦- **البهسودي:** مصباح الاصول (تقريرات بحث السيد الخوئي).

الصدر، محمد باقر: دروس في علم الاصول، ط٢ - مؤسسة اهل البيت (عليهم السلام) - قم.

١٧- **المنتظري، حسين علي:** نهاية الاصول ط٢-١٤٣٨هـ، مؤسسة النشر الاسلامي - قم.

١٨- **المشكيني، أبا الحسن:** كفاية الاصول (مع حواشي المشكيني) ط٣-١٤٢٧ه، دار الحكمة – قم.